بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية
وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لعدم تنجس جميع بدنه او
بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو
بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد
تشترك فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
الرجال والنسا الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما التقا الختانين
اي تحاذيهما ويعبر عن هذا الالتقا الخ اي فهو المعتبر لان التقا
الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر
بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل بايلاج حي اي حشفة ادمي ولو غير مميز او غيره
كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة
ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل غيب حشفة الذكر
اي ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او وما نا
بحيث يسمى ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع
منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في الصحاح
فراجعه منه اي المذكور من ادمي او من غيره او من الذكر او قدرها من
مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق المقطوع ان كان متصلا
والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في فرج
اي قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة بايلاج فيه او ميتا كبيرا او صغيرا
ذكرا او انثى بحائل او لا بايلاج فيه اي ولو بايلاجه هو كان استدخله
حي فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملها
ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا
لو اولج واضح في دبره اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل
والى الظاهر من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم
يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا

لانه يمني



لانه يمني اي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة
اذا تمنى من شخص الخ هو قيد لا بد لمعنه بغير ايلاج الخ هو قيد
لانفراد المني بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كانت على
لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او بتدفقه او بريح العجين
وطلع النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا فاستوى في
ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به
بجماع كان الاولى اسقاط هذه لانه نقلها انفا او نوم اي وفيه احدى
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا
يعيد ما فعله بالاول او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في الانسداد
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة و
في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند
العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها
واما الوخرج من طريقه المعتاد فمطلقا سوا كان لعلة او لا كان
انكر صلبه كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا بخروجه
لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر
عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود
الشهوة وهو اقعد الموت وهو عدم الحياة وقيل عرض يضادها لقوله
تعالى خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب
الرملي في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل
الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز
وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض لانه الاشهر
ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل
وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر
وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها

Copyright © King Saud University